تحرك عاجل

إعادة احتجاز ناشط

في 18 فبراير/شباط 2017، اعتُقل الناشط البحريني نادر عبد الإمام، واقتيد إلى سجن جو لكي يقضي فترة أربعة أشهر ونصف شهر المتبقية من مدة الحكم بالسجن الذي صدر بحقه، للمشاركة في مسيرة غير قانونية في المنامة في 2013، ودعوة الشعب للانضمام إليها؛ ولذا فهو يُعتبر سجين رأي.

اعتقل ثلاثة ضباط شرطة، يرتدون زيًا مدنيًا، الناشط البحريني **نادر عبد الإمام**، في حوالي الساعة الخامسة مساءً في 18 فبراير/شباط 2017، في مقر عمله بأحد مراكز التسوق في العاصمة المنامة. وأمره الضباط بأن يأتي معهم، ولكنهم لم يخبروه بالمكان الذي سيقتادونه إليه، ولا بالسبب وراء ذلك، كما لم يُطلعوه على أمر الاعتقال. وجاء اعتقاله بعد قرار أصدرته محكمة الاستئناف في 17 يناير/كانون الثاني 2017، بتأييد حكمٍ بالسجن كان صدر بحق نادر عبد الإمام في 28 إبريل/نيسان 2016، بسبب "المشاركة في تجمع غير قانوني" ونشره تعليقات على تويتر. ودعت التعليقات، موضع الإشكال، الشعب إلى الانضمام إلى احتجاج سلمي في المنامة، في يناير/كانون الثاني 2013، اعتبرته السلطات غير قانوني. وأمضى شهرًا ونصف داخل الاحتجاز في يناير/كانون الثاني 2013، انتظارًا للمحاكمة، قبل أن يُفرج عنه. واقتيد إلى سجن جو، الذي يقع على بُعد 30 كيلومترًا إلى جنوب المنامة، لقضاء فترة أربعة أشهر ونصف شهر المتبقية من مدة الحكم. ولذا فهو يُعتبر سجين رأي، احتُجز لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع.

وأمضى نادر عبد الإمام فيما سبق أربعة أشهر ونصف شهر بالسجن، بين أغسطس/آب 2014 ويناير/كانون الثاني 2015، في قضية أخرى تتعلق بحريته في التعبير؛ حيث صدر بحقه حكم بالسجن لمدة ستة أشهر في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014، لـ"إهانة العلنية لرمز ديني"، بعدما نشر تعليقات على تويتر، عن خالد بن الوليد، أحد صحابة النبي محمد، ورمز يحظى بمكانة رفيعة لدى المسلمين السنة. وخُففت مدة الحكم إلى أربعة أشهر في 16 يناير/كانون الثاني 2015.

يعمل نادر عبد الإمام معلمًا، ولكنه فُصِل من المدرسة بعدما صدر الحكم بحقه في 2014، ولم يُعاد إلى عمله بعد.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنكليزية أو بلغاتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات البحرينية إلى أن تُفرج عن نادر عبد الإمام على الفور وبدون شروط، حيث أنه سجين رأي احتُجز لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع؛

AMNESTY INTERNATIONAL

- حث السلطات على أن تحترم الحق في حرية التعبير والتجمع، وأن تلغي القوانين التي تجرم الممارسة السلمية لمثل هذه الحقوق.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 5 إبريل/نيسان 2017 إلى الجهات التالية:

ملك البحرين

جلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

ص. ب. 555

قصر الرفاع، المنامة

البحرين

فاكس: 4587 1766 973+

وزير الداخلية

سمو الأمير راشد بن عبدالله آل خليفة

وزارة الداخلية

ص. ب. 13 المنامة، البحرين

فاكس: 2661 1723 973+

تويتر: @moi_Bahrain

وزير العدل والشؤون الإسلامية

معالي الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

ص. ب. 450 ، المنامة، البحرين

فاكس رقم: 1284 1753 973+

البريد الإلكتروني: http://www.moj.gov.bh/en/

تويتر: @Khaled_Bin_Ali

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

إعادة احتجاز ناشط

معلومات إضافية

في 27 أغسطس/آب 2014، اعتُقل نادر عبد الإمام، بعدما استُدعي إلى مديرية التحقيقات الجنائية، حيثما جرى استجوابه حول التعليقات التي نشرها على تويتر، التي فُسرت بأنها توجه ازدراءً لخالد بن الوليد. واتُهم بموجب الفقرتيْن 3 و2 من المادتيْن 92 و310 من "قانون العقوبات البحريني"، التيْ تجرما "الإهانة العلنية لرمز ديني". وأصدرت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014 حكمًا بسجنه لمدة ستة أشهر؛ ثم خففت محكمة استئناف مدة الحكم إلى أربعة أشهر في 16 يناير/كانون الثاني 2015. وأُفرج عنه في اليوم نفسه، نظرًا لأنه أمضى بالفعل هذه المدة داخل السجن. وفي قضية منفصلة، فُرض على نادر عبد الإمام دفع غرامة مالية قدرها 1000 دينارٍ بحرينيٍ (حوالي 2,650 دولارًا أمريكيًا)، في 19 مايو/أيار 2015، "لإدارته جمعية دون تصريح رسمي"، على خلفية تأسيسه جمعية غير حكومية. كما فُرض عليه غرامة قدرها 500 دينارٍ بحريني (حوالي 1325 دولارًا أمريكيًا) لنشره أنباء باسم الجمعية.

أعربت منظمة العفو الدولية للحكومة البحرينية، على مدار عدة أعوامٍ، عن بواعث القلق إزاء القوانين التي تحظر الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع. فتُعاقب "الإهانة العلنية لرمز أو شخص يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة"، بموجب المادة 310 من "قانون العقوبات البحريني"، بالسجن لمدة تصل إلى عامٍ، ودفع غرامة مالية تصل إلى 100 دينار بحريني (حوالي 265 دولارًا أمريكيًا). فلا تتوافق القوانين التي تحظر توجيه الانتقاد إلى أي ديانة أو نظام اعتقاد، أو السخرية من أيٍ منهما، مع الحق في حرية التعبير، الذي يحظى بالحماية بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تشكل فيه البحرين دولة طرف.

تُنظَم التجمعات والمسيرات السياسية في البحرين، من خلال "قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات" (قانون 18 لعام 1973)، الذي يبالغ في فرض القيود على ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع.

وفي أغسطس/آب 2013، أدخلت الحكومة تعديلاً على المادة 11 من "قانون الاجتماعات العامة" من خلال إصدار مرسوم بمنع كافة التجمعات العامة في المنامة إلى أجل غير مسمى، عدا التظاهرات التي تُقام أمام مقار المنظمات الدولية، والتي تتطلب تصريحًا محررًا من المدير العام للشرطة أو من ينيبه، قبل أن تُنظم. ويشترط المرسوم أيضًا

الحصول على تصريح محرر من المدير العام للشرطة، أو من ينيبه، لتنظيم أي تظاهرات أخرى خارج المنامة في أي وقت، ولاستعمال المركبات داخلها. كما مُنع تنظيم التظاهرات أمام المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية، أو غير ذلك من مناطق ذات حيثيات أمنية؛ شريطة أن يُحددها وزير الداخلية مسبقًا. فهذه التعديلات لا تفرض قيودًا على الأماكن والأوقات المتاحة للأفراد للتظاهر السلمي، والإعراب عن بواعث قلقهم فحسب؛ بل تفرض أيضًا قيودًا على قدرتهم على ممارسة حقوقهم، فيما ينتهك ذلك ما هو مسموح به بموجب المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

وأُصدرت أحكام بحق أشخاص، بموجب هذا المرسوم وكذلك بموجب المادة 214 من قانون العقوبات، التي تجرم، إلى جانب المادتيْن 215 و216، "إهانة أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني، أو دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين، أو المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة". وتنتهك هذه المواد الحق في حرية التعبير، نظرًا لما تفرضه من قيود لا يُسمح بها بموجب القانون الدولي وتجرم ممارسة حقوق الإنسان.

الاسم: نادر عبد الإمام

النوع: ذكر

التحرك العاجل: UA 51/17 رقم الوثيقة: MDE 11/5760/2017 البحرين بتاريخ: 22 فبراير/شباط 2017